ان النجس لم يتعدد فلو كان في المشتبهات الخمس نجسان صحت على الاصح السابق
صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين لما تقدم ان ضابط
المسئلة حينئذ انه يصح على الاصح لكل واحد ان يقتدي بعدد ما بقي من الطاهر
المشتبه بعد الذي اخذه لنفسه فاذا استوفاه بطل الاقتداء فيصح له في هذه
الصورة صلوات ثلاثة واحدة صلى فيها اماما وثنتان صلى فيها ماموما
فامام الصبح والظهر والعصر يعيدون المغرب والعشاء لانحصار النجاسة
في امامهما وامام المغرب يعيد العشاء والعصر لمامه وامام العشاء يعيد
المغرب والعصر لمامه ايضا ولو كان في الخمسة ثلاثة نجسة صحت خلف واحد
فقط لمامه فيصح له في هذه الصورة صلاتان واحدة صلى فيها اماما وواحدة
صلى فيها ماموما فاما اماما الصبح والظهر يعيدان العصر والمغرب والعشاء
وامام العصر يعيد الظهر والمغرب والعشاء وامام المغرب يعيد الظهر والعصر
والعشاء وامام العشاء يعيد الظهر والعصر والمغرب ولو كان النجس اربعة
لم يقتد احد منهم باحد بل تصح صلاة كل منهم منفردا المتقرر وفي هذه الصورة
يتوافق الاصح ومقابله ولو سمع صوت حدث بين خمسة او شم ريحه وتذاكروه
وام كل في صلاة فالحكم فيهم كما ذكر في هذه المسئلة ذات الوجهين الاصح
ومقابله قالدم راي لكون الاشتباه فيها واقعا في الشرط **تتمة** لو اجتهد
في القبلة اكثر من اثنين كاربع وادى اجتهاد كل منهم لجهة كان الحكم فيهم كحكم

الاثنين

الاثنين لان جهة الصواب فيها لا تتعدد كما تقدم والصورة الثالثة والرابعة
من صور المفهوم وهما ان يشك المأموم في بطلان صلاة امامه والمراد ان
يشك في صلاحيتها للربط بها او يجهل الحال في ذلك في حكم القدوة فيهما تفصيل
فان كان ماشك في وجوده في الامام من الاوصاف المنافية للامامة وما
جهل فيه من ذلك شانه ان لا يخفى امتنعت القدوة به حتى يترجح عند المأموم
خلوه منها او يتيقنه وان كان ماذكر شانه ان يخفى صحت القدوة به ثم ان بان
المنافي امتنعت من حينئذ كما تقدم وقد تقدم اوائل الكلام على هذا الشرط
بيان امثلة ما شانه ان لا يخفى وما شانه ان يخفى بقولي في الاول فان بان
الخ الا الصورة الاخيرة منه وهي صورة جهل الاسلام فانها من القبيل الثاني
لان اقدام المأموم على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وبقولي في الثاني وان
بان الامام محدثا الخ فاطلبهما هناك ان شئت وقولي في النظم صحة باسكان
التاء لاجل الوزن وهذا آخر ما يسر الله ايراده في الشرط الاول من شروط
القدوة ولنشرع في الكلام على الثاني فنقول

وثان ان يؤم من ليس في صلاته مقتديا بغيره

اي وثان الشروط لصحة القدوة ان يكون الامام مستقلا في صلاته التي
يؤم فيها غير تابع فيها لاحد بان لا يكون حال القدوة به مقتديا فيها بغيره
يقينا او ظنا ناشيا عن اجتهاد فلا يصح الاقتداء بمقتد يقينا او شكا لانه

Copyright © King Saud University